

لم يبدل قدية دينه ولا صغوبى فصل

في موضحة الرأس والوجه خمس عشرة
وهائمه مع ابضاح عشرة ودونه خمسة وقيل
حكومه ومقله خمسة عشر وما مومه
ثلث الديه ولو اوضح فمشم اخر ونقل ثالث
وام راج فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام
الثالث والتجاج قبل موضحة ان عرفة نسبتها
منها وجب قسط من ارضها والحكومة
كخرج ساير البدن وفي حايقه ثلث الديه
وهو خرج ينفذ الى احواف كبطن وصدور ونوعه
نحو جبين وخاصة ولا يختلوا ارض

موصى

موضحة بكرها ولو اوضح موضعين بينهما
لحم وجلد فيل واحد هما فهو صحنان ولو
انقسمت موضحته عمدا وخطا او شملت
رأسا ووجهها فهو صحنان وقيل موضحة
ولو وسع موضحة فواحدة على الصحيح
او غيره فثنان والجايقه كموضحة
في النغد ولو ينفذ في بطن وخرجت
من ظهر فجايفتان في الواضح ولو وصل
جوفه سنانا له طرفان فثنان وكلاهما
يسقط الارش بالتمام موضحة وجايقه
والمد هب ان في الاذنين يبدل الحكومه